الحماية الإجرائية للطفل المعرض للخطر.

Procedural Protection For a Child at Risk

د.محمد التوجي[1]، د.عبد القادر عثماني[2]

[1] مخبر القانون والمجتمع بجامعة أدرار(الجزائر)، toudji1992@univ-adrar.dz

[2] مخبر القانون والمجتمع بجامعة أدرار(الجزائر) ، abd.othmani@univ-adrar.dz

تاريخ الاستلام: 2020/05/25 تاريخ القبول: 2020/06/24 تاريخ النشر: 2020/06/30

ملخص:

تبنى المشرع الجزائري في قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل حماية إجرائية اجتماعية وحماية إجرائية قضائية لحماية الطفل المعرض للخطر من خلال إسناد هذه الحماية إلى هيئات إدارية وقضائية وعليه من خلال هذه الدراسة حاولنا تسليط الضوء حول الإجراءات المتبعة والتدابير الوقائية والاحترازية لهذه الحماية الإجرائية، والتي ظهرت في دور كل من الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ومصالح الوسط المفتوح وقاضي الأحداث.

وعليه توصلت الدراسة أن الحماية الإجرائية التي تبناها المشرع الجزائري للطفل المعرض للخطر أخذت بعداً اجتماعياً بعيدة عن الطابع الجزائي، وذلك تحت إشراف قاضي الأحداث الذي منحه المشرع صلاحيات اتخاذ التدابير الكفيلة بإبعاد الخطر عن الطفل.

كلمات مفتاحية: الطفل، الخطر، قاضي الأحداث، الحماية الإجرائية، الحماية الاجتماعية.

Abstract:

In the law 15-12 on the protection of the child, the Algerian legislator adopted social procedural protection and judicial procedural protection to protect the child at risk, by assigning this protection to administrative and judicial bodies, accordingly, through this study, we tried to high light about the procedures followed and the precautionary and measures for this procedural protection, Which appeared in the role of the National Commission for the Protection and Promotion of Childhood, and Interests of the open medium and the juvenile judge.

Accordingly, the study concluded that the procedural protection adopted by the Algerian legislator for the child at risk took a social dimension no criminal under the supervision of a juvenile judge who legislator granted him the powers to take the measures to remove the risk from the child.

Keywords: Child; risk; juvenile judge; procedural protection; social protection.

المؤلف المرسل: عبد القادر عثماني، **الإيميل**: abd.othmani@univ-adrar

1. مقدمة:

الطفل في نظر فقهاء القانون إما أن يكون جانحاً أو يكون معرضاً للانحراف، فالطفل الجانح هو الذي إرتكب الجريمة، بينما الطفل المعرض للانحراف هو الطفل الذي يحتمل ارتكابه الجريمة مستقبلاً بالنظر إلى الظروف المحيطة به[1] التي يمكن أن تجعل منه مجرماً مستقبلاً، وهذا ما يعكس التوجه الحديث للسياسات العقابية الرامي إلى إصلاح الجاني وتقويمه، هذا الجاني الذي يعاني من علة التكيف الاجتماعي، لذا وجب على المجتمع مساعدته بالعودة إلى رشده حسب ما ذهب إليه الفقيه قراماتيكا[2]، وعليه فإصلاح الطفل المعرض للخطر والعودة به الى أبجديات الطريق من أولويات هذه السياسة.

هذا ويضيف معهد دراسات علم الإجرام في لندن 1955 في تعريفه للطفل المعرض للانحراف بأنه" هو كل شخص تحت سن معينة لم يرتكب الجريمة طبقاً لنصوص القانون، إلا أنه يعتبر لأسباب مقبولة ذا سلوك ضار بالمجتمع وتبدو مظاهره في أفعاله وتصرفاته لدرجة يمكن معها القول بإحتمال تحوله إلى مجرم فعلي، إذا لم يتدارك أمره في الوقت المناسب بإتخاذ أساليب الوقاية"[3]، وعليه فالطفل المعرض للخطر هو نفسه الطفل الجانح لكنه في بدايات مراحل الانحراف إذا لم يتم وقايته من مسببات الجريمة، وهذا ما تؤكده الأمم المتحدة 1955 في تقريرها حينما عرفت الطفل المعرض للإنحراف بأنه" الحدث الذي لم ينحرف بعد، يعني أنه لم يرتكب جرماً بعد، لكن إمكانية إقدامه على ذلك قائمة ومحتملة، أي أنه مهدد بالوقوع في براثن الإنحراف"[4] .

وعليه؛ فاحتمالية ارتكاب الطفل المعرض للخطر الجريمة مقترنة بالظروف التي تحيط به؛ لذا حاول بعض التشريعات الوطنية كالمشرع المصري[5] والمشرع الجزائري[6] من حصر هذه الظروف التي تساهم في ارتكاب الطفل الجريمة، حيث تطرق المشرع الجزائري إلى حالات تعرض الطفل للخطر في قانون الطفل رقم 15-12 حينما عرف الطفل في خطر بأنه " الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شانهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر"[7]، وأفرد ثلاثة عشرة حالة يعتبرها المشرع الجزائري حالات تعرض الطفل للخطر، وعليه يكون المشرع الجزائري قد نظر إلى الظروف والحالات المسببة الخطر للطفل على أساس معيار العمل على مواجهة الخطر الذي يهدد نشأة الطفل ونموه تاركاً في ذلك السلطة التقديرية للمصالح الاجتماعية والقضائية المكلفة بمراعاة الطفولة[8].

ومما سبق؛ تهدف الدراسة إلى محاولة تسليط الضوء حول الإجراءات التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون 15-12 بكفالة حماية الطفل المعرض للخطر؛ من خلال تبيان الإجراءات الاجتماعية والقضائية المتبعة لحماية الطفل المعرض للخطر، والإحاطة بالتدابير الوقائية والاحترازية لحماية الطفل من الجنوح، والوقوف على مدى نجاعة هذه التدابير الوقائية.

وعليه؛ فالإشكالية التي تبنتها الدارسة تظهر في كيف كفل المشرع الجزائري حماية الطفل المعرض للخطر إجرائياً؟ وما هي أوجه الحماية التي اتخذها في ذلك؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية إتبعنا المنهج التحليلي من خلال استعراض النصوص القانونية الواردة في قانون 15-12، وذلك باستعراض أوجه الحماية الجنائية في شقها الإجرائي، التي تظهر في حماية إجرائية اجتماعية(المبحث الأول) وحماية إجرائية قضائية(المبحث الثاني).

2.المبحث الأول: الحماية الإجرائية الإجتماعية:

يعد الطفل المعرض للخطر الذي لم يرتكب الجريمة بعد، ولكنه في طور إرتكاب الجريمة إذا كانت حالته من بين الحالات المنصوص عليها في المادة 02 من قانون 15-12، وعليه فالمشرع الجزائري يكون قد سلك نهجاً وقائياً للطفل حفاظاً عليه من الوقوع في الجريمة مستقبلاً، وقد تجسدت هذه الحماية

الإجتماعية بإشراك هيئات إدارية على المستوى المركزي ويتعلق الأمر بالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة (المطلب الأول)، وعلى المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح (المطلب الثاني).

1.2 المطلب الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة هي الهيئة المخولة بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل في الجزائر، مقرها الجزائر العاصمة وتتمتع بكامل الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي تحت إشراف الوزير الأول[9]، وتسند مهام هذه الهيئة إلى مفوض وطني الذي يعينه رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي من بين أكثر الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة[10].

وحسب المادة 11 من قانون حماية الطفل الجزائري التي نصت على تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة يكون عن طريق التنظيم، وبالفعل فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 الذي شروط وكيفيات تنظيم و سير الهيئة[11]، فالهيئة تتشكل من:

- أمانة عامة،
- مديرية لحماية حقوق الطفل،
- مديرية لترقية حقوق الطفل ،
- لجنة تنسيق دائمة،

1.1.2الفرع الأول: مهام الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

يباشر المفوض الوطني مهامه على حسب هذا المرسوم التنفيذي ب[12]:

- إعداد برنامج عمل الهيئة و السهر على تطبيقه،
- إدارة عمل مختلف هياكل الهيئة و تنسيقها وتقييمها،
- إبداء الرائي في التشريع الوطني المعمول به المتعلق بحقوق الطفل،
- اتخاذ أي تدبير من شانه حماية الطفل في خطر بالتنسيق مع مصالح الوسط المفتوح،
- إستغلال التقارير التي ترفعها إليه مصالح الوسط المفتوح،
- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة،

- تمثيل الهيئة لدى السلطات الوطنية والهيئات الدولية،
- التسيير الإداري و المالي للهيئة،
- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية،
- توظيف و تعيين مستخدمي الهيئة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين،
- إعداد النظام الداخلي للهيئة،
- تفويض إمضائه لمساعديه،
- إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل يرفع الى رئيس الجمهورية،

2.1.2:الفرع الثاني: تدخل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

تباشر الهيئة عملها عن طريق الإخطارات التي تصل إلى المفوض الوطني بأية وسيلة ممكنة سواء من الطفل أو ممثله الشرعي، أو أي شخص معنوي أو طبيعي، ويمكن للمفوض الوطني التدخل تلقائياً لمساعدة الأطفال الذين هم في خطر، أو هم في حالة مساس بالمصلحة الفضلى، ولتسهيل عملية التواصل مع المفوض الوطني فقد تم تزويد الهيئة برقم أخضر مجاني رقم"**11-11**"[13] لتلقي البلاغات والشكاوى بإنتهاك حقوق الطفل مع التزام الهيئة بالحفاظ على سرية هوية الشخص المبلغ ولا يكشف عن هويته إلا برضاه.

يحيل المفوض الوطني البلاغات التي وصلت إلى علمه أو عاينها إلى مصالح الوسط المفتوح المختصة إقيليماً، التي يجب عليها التدخل حالاً لإبعاد الخطر عن الطفل، أو تحيل هذه الإخطارات التي تحمل وصفاً جنائياً لوزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر بها النائب العام قصد تحريك الدعوى العمومية، وفي حالة الخطر الذي يهدد الطفل ويقتضي إبعاد الطفل عن أسرته تخطر على الفور قاضي الأحداث.

هذا ويتمتع المفوض الوطني بصلاحيات التدخل أو الزيارة لأي هيئة أو مؤسسة مكلفة بحماية الأطفال وإستقبالهم وتقديم النصح والاقتراحات التي يراها مناسبة، وله إمكانية الحصول على أي وثيقة أو معلومة لها صلة بالبلاغات المقدمة التي يحتمل أن تكون مصدر الخطر الواقع على الطفل[14].

2.2 المطلب الثاني: مصالح الوسط المفتوح :

تعرض المشرع الجزائري إلى تشكيلة مصالح الوسط المفتوح في قانون 15-12 التي يجب عليها أن تتشكل من موظفين مختصين؛ وهم مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين إجتماعيين وحقوقيين ، وتسند لهذه المصالح مهمة الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي بمعدل مصالح أو عدة مصالح على حسب درجة الكثافة السكانية[15]، لكن الملاحظ أن المشرع الجزائري ربط تنظيم هذه المصالح يكون بصدور تنظيم يحدد كيفيات وشروط تطبيقها الذي لم يصدر بعد، حيث أن عمل مصالح الوسط المفتوح لازالت تباشره مصلحة الملاحظة والتربية على مستوى مديريات النشاط الاجتماعي، ونشير أن عمل مصالح الوسط المفتوح هو عمل تكاملي يتم بالتنسيق بينها وبين مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة على المستوى المحلي.

2. 1.2.الفرع الأول: تدخل مصالح الوسط المفتوح:

يكمن الدور الرئيسي الذي تلعبه مصالح الوسط المفتوح حسب المادة 22 من قانون 15-12 في متابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم، ويكون ذلك عن طريق الاتصال بمصالح الوسط المفتوح عن طريق إخطارها من أي خطر على صحة وسلامة الطفل البدنية أو المعنوية إما من قبل الطفل و /أو ممثله الشرعي، أو الشرطة القضائية، أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو أي جمعية، أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الأطفال، أو المساعدين الاجتماعيين، أو المربين، أو المعلمين، أو الأطباء، أو أي شخص طبيعي أو معنوي مع ضرورة الحفاظ على سرية هوية المخطر إلا برضاه، وأجاز المشرع لمصالح الوسط المفتوح بالتدخل تلقائياً.

وبعد إخطار مصالح الوسط المفتوح بالخطر الذي يحيط بالطفل تباشر من فورها التأكد من وجود حالة الخطر التي تهدد الطفل بالقيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى عين مكان تواجد الطفل

والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي حول الوقائع محل الإخطار من أجل تحديد وضعيته واتخاذ التدابير المناسبة، ويمكن لمصالح الوسط المفتوح الاستغناء عن القيام بالأبحاث الاجتماعية والتواصل مع الطفل مباشرة وبالفور على حسب درجة الخطر الذي يحيط بالطفل، ولها أن تطلب تدخل النيابة العامة أو قاضي الأحداث عند الاقتضاء[16].

2.2.2.الفرع الثاني: التدابير المتخذة من طرف مصالح الوسط المفتوح:

بعد تأكد مصالح الوسط المفتوح من وجود أو عدم وجود الخطر الذي يهدد الطفل تفصل في ذلك بإحدى التدبيرين:

- **في حالة عدم وجود الخطر**: تعلم الطفل وممثله الشرعي بعدم وجود الخطر.
- **في حالة وجود الخطر**: تتصل بالممثل الشرعي للطفل من أجل الاتفاق لإتخاذ التدابير الملائمة لإبعاد الخطر عن الطفل.

وفي هذه الحالة ألزم المشرع الجزائري ضرورة إشراك الطفل الذي يبلغ من العمر 13 سنة على الأقل في الاتفاق، وإخطاره وممثله الشرعي بإمكانية رفض الاتفاق، ويدون الاتفاق في محضر ويوقع عليه جميع الأطراف بعد تلاوته عليهم[17].

وتكمن تدابير الاتفاق في إبقاء الطفل مع أسرته مع الالتزام بإحدى التدابير الآتية:

– إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح ،

–تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية،

–إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل،

–إتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية[18].

وحسب المادة 26 من قانون 15-12 يمكن مراجعة التدبير المتفق عليه كلياً أو جزئياً إما بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو تلقائياً من طرف مصالح الوسط المفتوح.

2.2.3.الفرع الثالث: إخطارات مصالح الوسط المفتوح:

يلتزم مصالح الوسط المفتوح بإخطار قاضي الأحداث وجوباً في 04 حالات نصت عليها المادة 27و28 من قانون 15-12:

1. عدم التوصل إلى أي إتفاق في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إخطارها،
2. تراجع الطفل أو ممثله الشرعي،
3. فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته.
4. حالة الخطر الحال أو الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته خاصة إذا كان الطفل ضحية جريمة مرتكبة من ممثله الشرعي.

ونشير أنه من الناحية العملية أن تحديد حالة الخطر الحال للطفل والذي يتدخل على إثره قاضي الاحداث يكون بناءً رأي من قبل مصالح الوسط المفتوح.

ونضيف أيضاً أن مصالح الوسط المفتوح ملزمة بإعلام قاضي الأحداث دورياً بالأطفال المتكفل بهم والتدابير المتخذة بشأنهم، وإعلام المفوض الوطني بتقرير مفصل عن الأطفال التي تكفلت بهم كل 03 أشهر، وكذا مصير الإخطارات الواردة إليها من طرف المفوض الوطني[19].

وحتى تقوم هذه المصالح بالدور المنوط بها ألزم المشرع جميع الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة بتقديم التسهيلات والمعلومات التي تطلبها مصالح الوسط المفتوح[20].

3.المبحث الثاني: الحماية الإجرائية القضائية:

يشرف على الحماية القضائية قاضي أحداث، والذي يعين بحسب ما ورد في المادة 61 من قانون 15-12 من بين القضاة الذين تتوفر فيهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، بقرار من وزير العدل حافظ الأختام في المحاكم الواقعة بمقر المجلس القضائي لمدة 03 سنوات، وبأمر من رئيس المجلس القضائي للمحاكم التي خارج مقر المجلس القضائي لمدة 03 سنوات.

وحسب نص المادة 32 من قانون 15-12 حدد المشرع الجزائري الحيز المكاني الذي يباشر فيه قاضي الأحداث مهامه: في محل إقامة الطفل المعرض للخطر، أو مسكنه، أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وفي حالة غياب الأماكن المشار إليها يمكن لقاضي الأحداث المتواجد في المكان الذي وجد به الطفل، ويُحددُ هذا الاختصاص الإقليمي بناءً على العريضة المقدمة لقاضي الإحداث.

وبناءً على ذلك، سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى إجراءات تدخل قاضي الأحداث أثناء التحقيق (المطلب الأول)، وإجراءات تدخل قاضي الأحداث بعد التحقيق(المطلب الثاني).

1.3 المطلب الأول: إجراءات تدخل قاضي الأحداث أثناء التحقيق.

فور إخطار قاضي الأحداث عن طريق العريضة المرفوعة إليه من طرف الطفل أو ممثله الشرعي، أو وكيل الجمهورية، أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل، أو مصالح الوسط المفتوح، أو الجمعيات، أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة، ويمكن لقاضي الأحداث التدخل تلقائياً، وكذا يمكنه تلقى الإخطار من طرف الطفل شفاهة، بوجود خطر يهدد صحة وسلامة الطفل.

بعد ذلك يعلم الطفل أو ممثله الشرعي ويقوم بسماع أقوالهما ورائهما بشأن مستقبل ووضعية الطفل، ويجوز للطفل الاستعانة بمحام، وبعد ذلك يباشر قاضي الأحداث مجموعة من الإجراءات الآتية:

1.1.3.الفرع الأول: دراسة شخصية الطفل.

بعد تلقي قاضي الأحداث عريضة بوجود خطر يهدد سلامة الطفل البدنية والعقلية، يباشر إجراءات التحقيق الاجتماعي، من خلال دراسة شخصية الطفل بواسطة البحث الاجتماعي الذي يجريه مصالح الوسط المفتوح، وكذا إجراء الفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك، وهذا قصد تمكين قاضي الأحداث من بناء تصور دقيق لوضعية الطفل المعرض للخطر، ويمكن لقاضي الأحداث الاستغناء عن هذه الإجراءات إذا كان لديه عناصر كافية للتقدير، وعليه هذا الإجراء مرجعه السلطة التقديرية للقاضي[21] .

2.1.3.الفرع الثاني:التدابير المؤقتة خلال مرحلة التحقيق:

خلال فترة إجراءات التحقيق التي يجريها قاضي الأحداث في دراسة شخصية الطفل يأمر بإجراءين مؤقتين هما:

أولاً. الأمر بالحراسة المؤقتة: وهو بوضع الطفل بإحدى التدابير الآتية:

-إبقاء الطفل في أسرته،

-تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم،

-تسليم الطفل إلى أحد أقاربه،

-تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة،

وحسب المادة 35 من قانون 15-12 لقاضي الأحداث تكليف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني.

ثانياً.الأمر بالوضع: وهو وضع الطفل في إحدى المراكز أو المصالح المتخصصة الآتية:

-مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر: ويدخل في نطاق هذه المراكز حسب نص المادة 116 من قانون 15-12 تلك المراكز والمصالح التابعة لوزارة التضامن الوطني وهي: المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر، المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين، المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب، مصالح الوسط المفتوح، وعليه يتم وضع الأطفال المعرضين للخطر ضمن المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر أو مصالح الوسط المفتوح.

-مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

-مركز أو مؤسسة إستشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي[22].

وعليه؛ من خلال الإجراءين المؤقتين الذين يتخذهما قاضي الأحداث خلال إجراءات التحقيق نلاحظ في تدبير الحراسة المؤقتة أن المشرع يرمي من خلال هذا التدبير الحفاظ على الجو الأسري للطفـــل، بينما في تدبير الأمر بالوضع فيهدف من خلاله المشرع إلى إبعاد الخطر عن الطفل خاصة إذا

كان سببه أفراد الأسرة أو إستحالة تجاوب الطفل للجو الأسري، إضافة للطابع الإصلاحي للمؤسسات[23].

ونشير أن قاضي الأحداث يعلم الطفل أو ممثله الشرعي بالتدابير المؤقتة المتخذة في أجل 48 ساعة من ساعة صدورها بأية وسيلة ممكنة، في حين أن مدة تدابير الوضع أو الحراسة المؤقتة لا تتجاوز مدة 06 أشهر حسب نص المادة 37 من قانون 15-12.

2.3.المطلب الثاني: إجراءات تدخل قاضي الأحداث بعد التحقيق:

بعد تمكين قاضي الأحداث من تكوين رؤية واضحة ودقيقة حول وضعية الطفل المعرض للخطر عن طريق الأبحاث التي قام بها في مرحلة التحقيق، يباشر إجراءات البث في حالة الطفل، حيث نشير أن تدخل قاضي الأحداث لا يكمن في تحديد مسؤوليات شخص ما أو الفصل في نزاع ما، وإنما يكمن في مواجهة حالة الخطر التي تواجه الطفل باتخاذ التدبير الملائم[24] .

1.2.3.الفرع الأول: إرسال الملف الى وكيل الجمهورية :

يقوم قاضي الأحداث بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق بإرسال الملف كاملاً إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه، ويقوم بإستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها بالوصول قبل 08 أيام على الأقل في النظر في القضية[25].

2.2.3.الفرع الثاني: المثول أمام قاضي الأحداث:

يسمع قاضي الأحداث بمكتبه كل الأطراف وكل شخص يرى أن له فائدة من سماعه، ويجوز لقاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثول أمامه، أو أن يأمر بإنسحاب الطفل خلال بعض أو كل المناقشات إذا دعت مصلحته ذلك[26]، و يمكن للقاضي أن يعقد الجلسة دون حضور الممثل الشرعي للطفل أو محاميه أو وكيل الجمهورية كون حضورهم ليس إلزامي في قضايا الخطر[27] ، وفي هذا نلاحظ أن المشرع خول لقاضي الأحداث بعقد الجلسة في مكتبه بعيداً عن قاعات الجلسات بغية الحفاظ على نفسية الطفل أو التشهير بالطفل.

3.2.3.الفرع الثالث: التدابير النهائية بعد مرحلة التحقيق.

يؤكد قاضي الأحداث التدابير المؤقتة خلال إجراءات التحقيق وجعلها تدابير نهائية والتي نميزها في تدابير الأمر بالحراسة وتدابير الأمر بالوضع:

أولاً:تدابير الأمر بالحراسة:

-إبقاء الطفل في أسرته،

-تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم،

-تسليم الطفل الى احد أقاربه،

-تسليم الطفل الى شخص أو عائلة جديرين بالثقة[28].

وفي جميع الأحوال لقاضي الأحداث أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له وتوفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، مع وجوب تقديم مصالح الوسط المفتوح تقريري دوري يبين تطور وضعية الطفل لقاضي الأحداث.

ثانياً.تدابير الأمر بالوضع:

-مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

-بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.[29]

وعليه، يتخذ قاضي الأحداث التدابير المنصوص عليها سلفاً في المادة 40و41 بموجب مقررة صالحة لمدة سنتين(02) قابلة للتجديد، وتنتهي ببلوغ الطفل سن الرشد الجزائي المحدد 18 سنة كاملة، ويمكن أن تمدد الحماية إلى بلوغ الطفل 21 سنة بناءً على طلب من سلم له الطفل، أو من قبل الطفل المعني أو من القاضي نفسه[30]، ويبلغ قاضي الأحداث التدابير المتخذة في المادتين 40و41 حسب الحالة بأي وسيلة ممكنة إلى الطفل وممثله الشرعي خلال 48ساعة من صدورها وهذه الأوامر غير قابلة للطعن[31].

ويمكن لقاضي الأحداث أن يعدل التدبير الذي أمر به وأن يعدل عنه بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه في أجل لا يتجاوز شهر (01) من تقديمه له[32].

4. خاتمة:

أخذ المشرع الجزائري في الحماية الإجرائية للطفل المعرض للخطر بالحماية الاجتماعية والحماية القضائية، من خلال إسناد الحماية الاجتماعية إلى هيئات إدارية ، والحماية القضائية إلى قاضي الأحداث التي تأخذ في مضمونها طابعاً إجتماعياً. وبناءً عليه؛ ومن خلال هذه الورقة البحثية توصلنا إلى جملة من النتائج أهما:

- عدم صدور النصوص التنظيمية التي تنظم عمل مصالح الوسط المفتوح.
- تقوم مصلحة الملاحظة والتربية على مستوى مديريات النشاط الاجتماعي بمهام مصالح الوسط المفتوح.
- حصر المشرع الجزائري حالات تعرض الطفل للخطر ب13 حالة.
- عدم تحديد المشرع المقصود بحالة الخطر الحال الذي يتدخل على إثرها قاضي الأحداث فوراً.
- السلطة التقديرية التي منحها المشرع الجزائري لقاضي الأحداث باتخاذ التدبير المناسب سواءً وافق أو لم يوافق عليه الطفل أو وليه الشرعي.
- مدة تعين قاضي الأحداث 3 سنوات غير كافية بالنظر إلى الوضعية الخاصة للطفل والتي تتطلب خبرة ودارية يكتسبها القاضي بمرور الوقت.
- مثول الطفل المعرض للخطر خاصة الذي ليس له ولي شرعي أمام قاضي الأحداث قد يخلق لديه الكثير من الخوف والرهبة مما يؤثر على نفسيته.

ومن جملة التوصيات التي ندعو إليها المشرع الجزائري:

- التعجيل بسن النصوص التنظيمية التي تنظم مصالح الوسط المفتوح.
- التحديد الدقيق لمصطلح "حالة الخطر الحال" الذي تركه المشرع الجزائري مبهماً، لذا ندعوه الاقتداء بالمشرع المصري الذي عرفه في قانون الطفل المصري رقم 12/96 في المادة 99 مكرر بأنه" "ويعتبر خطراً محدقاً كل عمل إيجابي أو سلبي يهدد حياة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية على نحو لا يمكن تلافيه بمرور الوقت"

- إشراك المجتمع المدني في الإسهام في الحماية الإجرائية للطفل المعرض للخطر.
- تحسيس المجتمع بالأعمال التي تعتبر من بين حالات تعرض الطفل للخطر.
- تحيين الحالات التي تُعتبرُ الطفل معرضاً للخطر.
- إلزامية حضور مصالح الوسط المفتوح أثناء مثول الطفل المعرض للخطر أمام قاضي الأحداث سواءُ كان الطفل لديه ممثله الشرعي أم لا، وهذا لإضفاء نوع من الطمأنينة والراحة النفسية التي يمنحها مصالح الوسط المفتوح للطفل بحكم الخيرة والتجربة.

5. قائمة المراجع:

الكتب:

- جمال نجيمي ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل (مادة بمادة) القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2016.
- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، الطبعة الرابعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019.

المقالات:

- بدر الدين الحاج علي، "المعاملة القانونية للطفل المعرض للخطر المعنوي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد02، جوان 2012.
- مقران سماح وآخرون، "الإجراءات والتدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الأحداث لحماية الأطفال على ضوء أحكام القانون رقم 15-12 الجزائري" ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد التاسع ، جوان 2018.

الأطروحات والرسائل الجامعية:

- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، رسالة منشورة.

النصوص القانونية:

- القانون رقم 12 لسنة 1996، بإصدار قانون الطفل المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية المصرية العدد 13(تابع) الصادر في 28 مارس 1996.
- القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد39، مؤرخة في 2015/07/19.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد75، المؤرخة في 21ديسمبر2016.

المراجع الالكترونية:

- تصريح رئيسة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، تاريخ االتصفح:2018/07/14، متاح على موقع وكالة الأنباء الجزائرية: www.aps.dz/ar/algerie/586

الهوامش:

[1] حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، رسالة منشورة، ص50.

[2] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، الطبعة الرابعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019، ص 497.

[3] بدر الدين الحاج علي، "المعاملة القانونية للطفل المعرض للخطر المعنوي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد02، جوان 2012، ص165.

[4]حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص44.

[5]المادة 96، 98 من القانون رقم 12 لسنة 1996، بإصدار قانون الطفل المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية المصرية العدد 13(تابع) الصادر في 28 مارس 1996.

[6] المادة 02 من قانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد39، مؤرخة في 2015/07/19.

[7]المادة 02 من نفس القانون رقم 15-12.

[8]جمال نجيمي ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل (مادة بمادة) القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2016، ص48.

[9]المادة 11 من قانون رقم 15-12 السالف الذكر.

[10]المادة 12 من نفس القانون.

[11]مرسوم تنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد75، المؤرخة في 21ديسمبر2016.

[12]المادة 09 من نفس المرسوم التنفيذي.

[13] حسب تصريح رئيسة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة أن عدد الإخطارات التي تلقتها الهيئة بلغت حوالي 400 حالة إلى غاية شهر جويلية 2018 تصب أغلبها في الاعتداءات والاستغلال الاقتصادي وسوء المعاملة والتسول،تاريخ االتصفح:2018/07/14، متاح على موقع وكالة الأنباء الجزائرية: www.aps.dz/ar/algerie/586

[14]المواد19-25 من المرسوم تنفيذي رقم 16-334 السالف الذكر.

[15]المادة 21 من قانون 15-12 السالف الذكر

[16]المادة 23 من نفس القانون.

[17]المادة 24 من نفس القانون.

[18]المادة 25 من نفس القانون.

[19]المادة 29 من نفس القانون.

[20]المادة 31 من نفس القانون.

[21]المادة34 من نفس القانون.

[22]المادة 36 من نفس القانون.

[23]جمال نجيمي ، المرجع السابق، ص62-63.

[24]المرجع نفسه، ص60.

[25]المادة38 من قانون 15-12 السالف الذكر.

[26]المادة39 من نفس القانون.

[27]مقران سماح وآخرون، "الإجراءات والتدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الأحداث لحماية الأطفال على ضوء أحكام القانون رقم 15-12 الجزائري" ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد التاسع ، جوان 2018، ص 357.

[28]المادة40 من قانون 15-12 السالف الذكر .

[29]المادة41 من نفس القانون.

[30]المادة42 من نفس القانون.

[31]المادة43 من نفس القانون.

[32]المادة45 من نفس القانون.